

قرار وزاري رقم (78) لسنة 2020

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 111 لسنة 2013 بشأن تراخيص المحلات التجارية

ولائحته التنفيذية.

- والمرسوم رقم 191 لسنة 2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة

والصناعة.

- وقرارات مجلس الوزراء الصادرة بجلساته الاستثنائية بشأن مكافحة

تفشي فيروس كورونا المستجد.

- محضر ضبط المخالفة رقم 1207 المؤرخ في 2020/3/26.

- بعد عرض وكيل الوزارة.

- وبناءً على ما تقره المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يلغى الترخيص التجاري رقم 2011/2608 وفقاً للفقرة السابعة من

نص المادة الحادية عشر من القانون رقم 111 لسنة 2013.

مادة ثانية

على المسؤولين - كلاً فيما يخصه - تنفيذ ما ورد بالقرار ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

خالد ناصر الروضان

صدر في: 2 شعبان 1441 هـ

الموافق: 26 مارس 2020 م